

فقه العبادات - مالكي

5 - يندب أن يحثو من كان قريبا من القبر من المشيعين ثلاث حثيات من التراب بكلتا يديه في القبر من قبل رأس الميت . لما روي عن أبي هريرة هB (أن رسول الله ﷺ على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا) (2)